

روضة الطالبين وعمدة المفتين

الجميع فيعود إلى الواطء حصته ولا يكلف الإمام أن يضبطهم ويعرف حصته لما فيه من المشقة بخلاف ما لو كانوا محصورين وسهل الضبط قال الإمام وليكن هذا الذي ذكره الأصحاب مخصوصا بما إذا طابت نفس الواطء بغرم الجميع فإن قال أسقطوا حصتي فلا بد من إجابته قلت ظاهر كلام الأصحاب خلاف قول الإمام ويحتمل أخذ هذا القدر منه وإن كان يستحقه للمصلحة العامة والمشقة الظاهرة ولئلا يقدم بعض المستحقين في الإعطاء على بعض وإلا أعلم أما إذا أحبلها فحكم الحد والمهر ما ذكرنا ويزيد أمور منها الاستيلاء فإن كان موسرا ففي نفوذه في نصيبه طريقان المذهب أنه لا ينفذ وبه قطع العراقيون وكثير من غيرهم فعلى هذا إن ملك الجارية بسهمه أو بسبب آخر في وقت ففي نفوذ الاستيلاء قولان يطردان في نظائره الأظهر النفوذ وبه قطع البغوي وقال صاحب الحاوي إن كانوا محصورين ولم يغنموا غير تلك الجارية نفذ الاستيلاء في حصته قطعا بخلاف ما إذا كان في الغنيمة غيرها فإنه يحتمل أن يجعل الإمام الجارية لغيره وإذا ثبت استيلاء نصيبه سرى ليساره إلى الباقي وهل تحصل السراية بنفس العلوق أم بأداء قيمة نصيب الشريك قولان موضعهما كتاب العتق قال الإمام والغزالي ويحصل اليسار بحصته من المغنم لغيرها فإن لم تف حصته من غير تلك الجارية بالقيمة سرى بقدر الحصة وكان يمكن أن يخرج ذلك على أن الملك في الغنيمة هل يحصل قبل القسمة إن قلنا لا لم